

قرار

وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير

و نظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة و المصدرة

وزير التجارة و الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد و التصدير

و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنمية الصادرات.

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص و الرقابة على السلع المستوردة و المصدرة.

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة و الصناعة.

و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن إجراءات الفحص و الرقابة على الصادرات و الواردات.

و على القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد و التصدير و نظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة و المصدرة.

و بناء على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية.

قرار

(المادة الأولى)

يضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد و التصدير المشار إليها عبارة نصها الأتى:

و ذلك فيما عدا الرسائل التى عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص و تم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية.

(المادة الثانية)

يضاف إلى الملحق رقم (٨) المرفق باللائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها السلع الأتية:

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص (*)
١٣ مكرر	من ١٧ ٣٩ من ٢٤ ٣٩	(خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليك ، خراطيم المياه) و لوازمها من لدائن . أدوات مائدة و مطبخ و أوانى منزلية آخر من لدائن .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة . قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٦ مكرر	من ١٠ ٩٠ ٣٦ ٣٩	فواصل و أدوات إحتكاك للألات من لدائن.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٨ مكرر	٩٣ ١٦ ٤٠	حلقات ، فواصل (جوانات) من مطاط مبركن غير مقسى .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .

٢٧ مكرر	٩٠ ١٣ ٦٨	أدوات إحتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٦٤ مكرر	١١ ٥٠ ٨٤ ١٢ ٥٠ ٨٤	الآلات غسل مما يستعمل فى المنازل لا تزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٥٩ مكرر	٤٢ ٢٥ ٨٤	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكية	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص البند "٣" من المادة ٤٠ و البند "رابعاً" من المادة ١٠٢ من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها و البند "٣" قرين مسلسل (٢) من الملحق رقم (٢) ، و الشروط الخاصة لإستيراد بعض السلع الواردة قرين مسلسل (٢) من الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة المشار إليها النصوص الآتية:

"مادة ٤٠ - بند ٢ : لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها و مزاوله نشاطها ، و ذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية و الحرفية و العاديات السياحية".

"مادة ١٠٢ - رابعاً : بالنسبة للملابس و المفروشات و السجاد و الموكيت و الأكلمة (عدا الجوارب و ما يستورد للأغراض الطبية و الأمن الصناعى) يشترط ما يلى : أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع و مدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- نوع النسيج المستخدم
- بلد المنشأ
- إسم المستورد

ملحق ٢ مسلسل (٢) قرين ٢

أ- بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص و مركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالى القائم مع الحمولة القصوى أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الإنتاج.

ب- بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالى القائم مع الحمولة القصوى تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج.

ج- و يستثنى مما تقد مركبات نقل البضائع المصممة للإستعمال خارج الطرق العامة.

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد